

نحو ٢٢ مايو ١٩٦٩

### صاحب السعادة

بالإشارة إلى تذكرة تاريخ اليوم بشأن الترتيبات التالية :

إن الكتاب الذي تم تبادلها بتاريخ اليوم بين وفدينا والخاصة بتدعيم التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى والثقافى نص فيها على امكانية اشتراك الشركات الوطنية لكل من البلدين فى تنفيذ العمليات الإنتاجية أو الإنسانية على أراضى الدولة الأخرى - والتي تكون واردة ضمن خطط التنمية ، وذلك وفقاً للترتيبات التي تم الاتفاق عليها لكل حالة .

وقد إطار هذان التعاون الودي فإنه يمكن التبؤ مسبقاً بأن اشتراك مؤسسات كل من البلدين فى الإنتاج والإنشاءات فى الدولة الأخرى يقود إلى تقوية الروابط التنظيمية من المؤسسات النيجيرية والمؤسسات العربية ويفردها إلى تأسيس شركات مشتركة تحت لواء تنسيقات الدولة المضيفة .

وأن مasic مع تأكيد الاستخدام الأمثل للوسائل المالية والبشرية والخبرة الفنية المستردة من كل من الطرفين تعتبرها الحكومة من أهداف التعاون بين جمهورية النيجر والج . ع . م . ومن ثم يجب أن تحظى بالمساعدة الفعالة من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

وأكون شاكراً لو تفضلتم باندادتنا بشأيد موافقة حكومة النيجر هل ما تقدم .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تقبلوا فائق احترامي .

أتشرف بأن أؤكد لبادرك موافقة حكومة جمهورية النيجر على الترتيبات التي تم الاتفاق عليها .

اللحاج ب كورمو

رئيس وفد جمهورية النيجر

إلى السيد رئيس وفد الج . ع . م .

### وزارة الخارجية

#### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشأن المراقبة على البروتوكول الموقع في نياوى بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر والمعن باتفاق التجارة المقود بين البلدين بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٦ والكتاب المتداولة الملحقة به .

#### التحفظ الأول :

- عدم قبول ما جاء بالفقرة الخامسة من المادة ١٥ من تعليم الأمانة العامة للاتحاد ومكتبه والأمين العام ومساعد الأمين العام وموظفى الأمانة العامة والمعونين الخاصين وممثل البلاد الأعضاء فى البلد مقراً الاتحاد بالزرايا والمعاهدات المنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الأخرى .

#### قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدى الأفريقى وملحقتها إلى وافق عليها المؤتمر الثانى لاتحاد البريد الأفريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ مع التحفظين المرفقين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

#### التحفظ الأول :

- عدم قبول ما جاء بالفقرة الخامسة من المادة ١٥ من تعليم الأمانة العامة للاتحاد ومكتبه والأمين العام ومساعد الأمين العام وموظفى الأمانة العامة والمعونين الخاصين وممثل البلاد الأعضاء فى البلد مقراً الاتحاد بالزرايا والمعاهدات المنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الأخرى .

**التحفظ الثاني :**

- تحفظ الجمهورية العربية المتحدة على الفقرة السادسة من المادة ١  
بان تطبيقها لأحكام اتفاقية مراكهام وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية  
على الاتحاد لا يتضمن سريان الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية الوارد  
بالياب (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية مراكهام وحصانات منظمة  
الوحدة الأفريقية على موظفي الأمانة العامة للاتحاد .

**(١) اتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي****مقدمة**

الموقون على هذا ، من مندوبي مفوضين عن البلاد المذكورة بعد ،  
وقد اجتمعوا في هيئة مؤتمر بالقاهرة :

- إذ يأخذون في اعتبارهم الأمانة الشرعية للشعوب الأفريقية من  
أجل تحقيق وجودتهم .

- إذ يدركون الدور الحاسم الذي تلعبه الخدمات البريدية في الاتصال  
بين الشعوب .

- ورغبة منهم في المساهمة ، عن طريق الخدمات البريدية الفعالة ،  
في إثراء التعاون على الصعيد الأفريقي في المجال الثقافي والاجتماعي  
والاقتصادي .

- وإذ يأخذون في اعتبارهم ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية  
الاتحاد البريدي العالمي .

موافقة على هذه الاتفاقية بشرط التصديق .

**الفصل الأول****تكوين الاتحاد****مادة ١ - تكوين الاتحاد و目的ه ومهنته :**

(١) تكون البلاد الموقعة على هذه الاتفاقية إقليمياً بريدياً موحداً لتبادل  
مواد بريد الرسائل والمواد القديمة ، يسمى اتحاد البريد الأفريقي .

(٢) يهدف الاتحاد إلى العمل على اطهار وتوسيع التعاون بين الإدارات البريدية  
في الاتحاد وضمان تحسين الخدمات البريدية وتنمية العلاقات البريدية بين  
بلادها وفقاً لأهداف وأغراض منظمة الوحدة الأفريقية .

(٣) ومهمة الاتحاد المستمرة والدائمة هي وضع تيريفات تفضيلية  
لتبادل الخدمات البريدية بشروط أفضل بالنسبة للجمهورية من الشروط المنصوص  
عليها في وثائق الاتحاد البريدي العالمي .

**مادة ٢ - الانضمام للاتحاد :**

يمكن لكل بلد أفريق عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن يصبح  
عضوًا في الاتحاد ويجب لهذا الغرض أن يرسل البلد المعنى طلبه بالطريق  
الدبلوماسي إلى حكومة البلد الموجود فيه مقر الأمانة العامة للاتحاد وتقوم  
الحكومة بتبلغ الانضمام بنفس الطريقة إلى بلاد الاتحاد الأخرى .

**مادة ٣ - الخروج من الاتحاد :**

(١) تتبع نفس الإجراءات المعمروص عليها في المادة ٢ أعلاه بالنسبة  
لقرار أي بلد الانسحاب من الاتحاد .  
(٢) لا يصبح الخروج من الاتحاد نافذًا إلا بعد انقضاء ستة أشهر  
من تاريخ تسليم التبليغ إلى حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الأمانة العامة  
للاتحاد .

**مادة ٤ - اللغات :**

(١) اللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية هي اللغات الرسمية لغات  
العمل في الاتحاد ، و تستطيع إدارات البريد الاتفاق فيما بينها أو بالاتفاق  
مع الأمانة العامة للاتحاد على استبدال إحدى هذه اللغات لتبادل مكتباتها  
المصلحية في علاقتها المتبادلة .

(٢) في حالة الخلاف على تفسير أحد النصوص يرجع النصر الفرنسي .

**الفصل الثاني****العلاقات والتعاون بين بلاد الأعضاء في الاتحاد****مادة ٥ - الاتفاقيات الخاصة :**

لإدارية بريد بلاد الأعضاء في الاتحاد الحق في إنشاء ، سواء  
فيما بينها أو مع إدارات بريد أخرى ، اتحادات محدودة أو اتفاقيات خاصة  
على الاتصال بينها مع أحكام هذه الاتفاقية .  
ويجب إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد بهذه الاتحادات أو الاتفاقيات  
وتقديم هي بدورها بإبلاغها إلى إدارات الاتحاد الأخرى .

**مادة ٦ - التعاون بين بلاد الاتحاد في المؤتمرات الدولية وخارج  
الاتحاد .**

تشاور وفود بلاد الأعضاء في مؤتمرات البريد الدولية وفي جميع أوجه  
النشاط البريدي خارج نطاق المقرر للاتحاد ، في سبيل تنسيق اقتراحات  
ومواقف كل منها وتقدير لهذا الغرض عند اتخاذها ، اجتماعات تمهيدية .

**مادة ٧ - المعونة الفنية وتبادل المعلومات :**

تتعاون إدارات البريد ما أمكن مع الأمانة العامة للاتحاد لتسهيل لها إنجاز  
مهامها على أحسن وجه باعتبارها وسيلة فيما يتعلق بالمعونة الفنية وتكوين  
موظفيها .



(ج) تقديم الاقتراحات التي يتمتع عرضها على المؤتمر الواقفة عليها وصياغتها إن لزم الأمر .

(د) إنجاز جميع الأعمال أو البحوث التي يهدى بها إليه المؤتمر أو المنشقة عن اختصاصاته .

(هـ) بذل كافة المساعي وإبرام كافة المعاهدات التي يراها ذات فائدة مع المنظمات الأخرى .

(و) في إطار الاتفاقية ونظامها التنفيذي :

(أ) الإشراف على نشاط الأمانة العامة للاتحاد .

(ب) المراقبة على التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة للاتحاد من أوجه نشاط الاتحاد وإبداء تعليقاته عليه إن لزم الأمر .

#### مادة ١٥ - الأمانة العامة للاتحاد

(١) تقوم أمانة عامة للاتحاد بنور جهاز الاتصال والأخبار والاستشارة بين إدارات البريد في الاتحاد ومقرها القاهرة .

(٢) يضع المجلس التنفيذي المشار إليه في المادة ١٤ ، الأحكام اللازمة لتنظيم الأمانة العامة للاتحاد وسير العمل فيها والإشراف عليها .

(٣) ينتخب المجلس التنفيذي أمينا عاما للاتحاد ومساعدا له لمدة سبع سنوات ويجوز له إعادة انتخابهما ويجب أن يكونا من الموظفين الأخصائيين وذوى الخبرة في إحدى إدارات البريد ويعين أمين عام الاتحاد باق الموظفين ، ويجب عليه أن يأخذ في الاعتبار هذا بقدر الامكان عند اختيارهم وجوب تمثيل مختلف البلاد الأعضاء في هيئة الأمانة العامة .

(٤) يعتبر الأمين العام للاتحاد وموظفو الاتحاد من الموظفين الدوليين ويحدد المجلس التنفيذي وضعهم - ويجب عليهم خلال ثانية وظائفهم الایتقربوا تعيينات من أي بلد عضو ويجب الالتفار من أنعامهم مع وضعهم باعتبارهم من الموظفون الدوليون ، وتتمهد البلاد الأعضاء بالاتفاق عن القيام بأى عمل من شأنه أن يؤثر فيهم خلال قيامهم بتأدية مهمتهم .

(٥) تتحقق الأمانة العامة للاتحاد وكتبه والأمين العام ومساعده الأمين العام وموظفي الأمانة العامة والمعروتون الخاصون وتمثل البلاد الأعضاء في البلد مقر الاتحاد بالزيارات والمحاضرات المتنورة لأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الأخرى .

(٦) تسرى اتفاقية سرايا ومهات منظمة الوحدة الأفريقية على الاتحاد البريدى الأفريقى وأمانته العامة وأجهزته ومؤسساته الأخرى وعلى الأمانة العامة وعلى الأمين العام والأمين العام المساعد وموظفي الأمانة العامة ويحدد الأمين العام الموظفين الذين تسرى عليهم المزايا والمحضات ومدى هذا السريان ويخذل القرارات الالزمة في هذا الشأن .

#### مادة ١٦ - مصروفات الاتحاد :

- (١) يحدد المؤتمر الحد الأقصى لمصروفات الاتحاد السنوية .
- (٢) تحمل جميع إدارات بلاد الاتحاد بالاشتراك فيما بينها مصروفات الأمانة العامة للاتحاد ومصروفات الأعواد الأخرى .
- (٣) لهذا الفرض توزع البلاد الأعضاء حسب اختيارها على فئات تراوحت حصتها بين وحدة واحدة ونحوه وحدات .

#### الفصل الرابع

##### أحكام خاصة بالخدمات البريدية والمالية

#### مادة ١٧ - التخلص على مواد بريد السائل :

- (١) تسرى التعرفة الداخلية في العلاقات المتباينة بين بلاد الاتحاد على جميع مواد بريد الرسائل المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة وتحصل أيضاً بالتعرفة الداخلية رسوم التسجيل ورسوم التذكرة على التغطية المؤمن عليها ورسوم الاستعلام ولم وصولها أو طلب الاسترداد أو تغير عنوانها .
- (٢) تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع مواد بريد الرسائل التي تجهيزها اتفاقية البريد العالمية ، كالتالي أيضاً على فئات أخرى من المواد في حالة اتفاق بلدان أو أكثر على قبول هذه المواد الأخرى .

#### مادة ١٨ - المراسلات الجوية بدون رسم إضافي :

في العلاقات المتباينة بين بلاد الاتحاد تنقل الرسائل والبطاقات "I.C." باستثناء الرسائل والعلب والرزم المؤمن عليها بالطريق الجوى بدون أي رسم إضافي إذا كان وزنها لا يتجاوز عشرة جرامات .

#### مادة ١٩ - مواد بريد الرسائل المفادة من رسوم البريد :

- (١) تغلى من الرسوم البريدية مواد بريد الرسائل المتباينة لحاجة العمل بين إدارات بريد أعضاء الاتحاد وبينها وبين الأمانة العامة للاتحاد .
- (٢) تغلى من الرسم الإضافي الجوى مواد بريد الرسائل نفسها باستثناء المواد الصادرة من الأمانة العامة للاتحاد .

#### مادة ٢٠ - مجانية المرور البري :

يقوم كل بلد عضو بإيجاد مرسوم مواد بريد الرسائل المتباينة بين بلاد الاتحاد عبر إقامته دون مقابل .

#### مادة ٢١ - تبادل الحالات والتحاويل البريدية :

تشكل البلاد الأعضاء بالاتحاد فيما بينها تبادل الحالات والتحاويل البريدية على أساس الأحكام الواردة في اتفاقات اتحاد البريد العالمي أو وفقاً للأحكام أكثر ملائمة بالجهود ولإنجاز العمل .



مادة ١٠٧ - اختصاصات الأمانة العامة للاتحاد :

الاختصاصات الرئيسية للأمانة العامة للاتحاد هي :

- (١) إعداد أعمال ودراسات المؤتمرات وال المجالس التنفيذية واجتماعات الاتحاد والقيام بطبع وتوزيع الوثائق اللازمة.
- (٢) القيام بأعمال الأمانة سر تلك المؤتمرات وال المجالس التنفيذية والاجتماعات.
- (٣) بحث أي اقتراح يصدر من الإدارات الأعضاء واستخلاص النتائج والتعليق المناسبة وعرضها إن لم على إدارات البلد الأعضاء.
- (٤) جمع وتنسيق ونشر وتوزيع البيانات والمعلومات أيا كانت التي قد تهم إدارات البريد الأعضاء في الاتحاد.
- (٥) إبداء الرأي في المسائل المتنازع عليها وذلك بناء على طلب أطراف الزراع.
- (٦) إجابة طلبات التفسير والتعليق فيما يتعلق بوثائق وقرارات الإتحاد.
- (٧) القيام بصفة عامة بالدراسات وأعمال الصياغة أو البحث التي تكلّفه بها مؤتمرات الاتحاد وال المجالس التنفيذية أو التي يرى أنه من الواجب عليه القيام بها لصالح الاتحاد.
- (٨) إعداد مشروعات تعديل الاتفاقيات والاتفاقات والنظم وتبليغ هذه المشروعات إلى إدارات الأعضاء قبل اجتماع المؤتمر بشهر على الأقل.
- (٩) إبراء التحريرات التي تطلبها إدارات أعضاء الاتحاد لمعرفة رأى إدارات الأخرى في مسألة معينة.
- (١٠) دراسة مسألة تبادل الأكياس البريدية بين إدارات البلد الأعضاء في الاتحاد.
- (١١) إذاعة التعريفات الداخلية وعند المزومنظم الداخلية الخاصة بكل إدارة من الاتحاد.
- (١٢) العمل بالتعاون مع الإدارات أعضاء الاتحاد لتنسيق النظم الداخلية في كل منها تدريجياً.
- (١٣) القيام بعمدة الوسيط بين إدارات الاتحاد البريدية في شؤون المعونة الفنية وتكوين أنفقة الموظفين وتبادل الخبراء.
- (١٤) تسهيل تسوية الحسابات بين إدارات الأعضاء بكافة الطرق.
- (١٥) القيام بكافة المساعي المقيدة لدى شركات الفن وغيرها ليكفل للبلاد أعضاء الاتحاد مزايا أو تسهيلات.
- (١٦) الاهتمام في كافة المناسبات وكلما دعت الضرورة بثoron التفسيرات وأعمال الترجمة في مختلف لغات الاتحاد.

مادة ١٠٨ - دورات المؤتمرات :

(١) تعقد مؤتمرات اتحاد البريد الأفريقي ، قدر الامكان ، في كل بلد من البلد الأعضاء في الاتحاد على التوالي .

(٢) يجرى تنظيم كل مؤتمر بمعرفة إدارة بريد البلد الذي يقع الاختيار عليه ليكون مقراً لمؤتمره و تقوم الأمانة العامة للاتحاد بالتعاون معها .

(٣) حضور الأمين العام في جميع المؤتمرات ضروري ويتعين أن يعين موظفين مؤقتين حل نفقة إقامته العامة .

(٤) يمكن للأمين العام دعوة أي اتحاد محدود آخر لإيفاد من يمثله في المؤتمر ، كما يمكنه عند الضرورة دعوة لاجتماعات أخرى للاتحاد ، ويدعى الاتحاد البريدي العالمي تقليدياً لجميع اجتماعات الاتحاد .

مادة ١٠٩ - تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الاتحاد :

يخصم تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الاتحاد القواعد الآتية :

(١) يتشرط لقبول أي اقتراح مقدم من إحدى الإدارات أن يصل إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل الميعاد المحدد لانتاج المؤتمر بشلاة أدنى على أقل .

(ب) لا تقبل الاقتراحات التي تقدم قبل انعقاد المؤتمر بأقل من ثلاثة أشهر إلا إذا أبدتها إحدى الإدارات .

(ج) تنشر بمعرفة الأمانة العامة للاتحاد الاقتراحات التي تقبل مع ما تراه من تعليقات وذلك لينسى إدارات بريد الاتحاد دراستها .

مادة ١٠٧ - اجتماع المجلس التنفيذي وسير العمل فيه :

(١) يجتمع المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بناء على دعوة الأمانة العامة التي تحدد المكان وتأتي بغية الانفاق مع أغذية البلد الأعضاء .

وتقوم الأمانة العامة بتحضير أعمال المجلس التنفيذي ورسل المستندات الخاصة به إلى إدارات البلد الأعضاء قبل الاجتماع .

(٢) ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول رئيساً ونائباً رئيساً من بين أعضائه ويضع النظام الضروري لأعماله ولداولاته ويقوم الأمين العام للاتحاد بوظيفة أمين سر المجلس ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

(٣) تبلغ قرارات أحكام ونوصيات المجلس التنفيذي بمعرفة الأمانة العامة للاتحاد إلى إدارات البلد الأعضاء .

- (ج) منع الإجازات وفقاً للأئمة التنظيمية .
- (د) تدب الموظفين والمستخدمين القيام بأعمال أو مأمورات العامة والاتحاد .
- (هـ) استبعاد أماكن للأمانة العامة وشراء التوريدات المكتبية وفقاً للإجراءات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي وإلى أن تم هذه الموافقة تتبع مؤقتاً إجراءات البلد الذي يوجد فيه مقر الأمانة العامة .
- (و) تنفيذ الميزانية في الخدود الموضوع مع العلم أن التوقعات المشتركة من الأمين العام (أو الأمين المساعد) ومحاسب الأمانة العامة لازمة لهذا الفرض .
- (ز) إصدار الإيصالات والمخالصات الازمة وأيداع أموال الأمانة العامة في المصارف وبحسبها لصرفها بامضائه هو أو أمين العام المساعد وأعضاء محاسب الأمانة العامة .
- (ح) الاستعانت إذا رأى ذلك ضرورة بخبراء القيام بدراسة سألة معينة بشرط موافقة المجلس التنفيذي .
- (طـ) لا يجوز لموظفي الأمانة العامة ومستخدميها القيام بأعمال أخرى غير أعمال الاتحاد والأعمال المقررة لهم في وثائق الاتحاد .
- (طــ) يضع الأمين العام نظاماً تأديبياً ويتعذر مؤقتاً حين موافقة الجهة التنفيذية .
- (طـــ) يجوز للأمانة العامة أن تليجاً إلى الإدارة البريدية في البلد الذي فيه مقر الاتحاد ليضمن للأمانة العامة على نفقة الاتحاد - خدمات مؤقتة يقوم بها موظفو هذه الإدارة . ويتفق الأمين العام مع الإدارة المعنية على مرتبات هؤلاء المستخدمين .

- مادة ١٠٩ - المعلومات والوثائق التي يجب إرسالها إلى الأمانة العامة
- الاتحاد :
- يجب على إدارات البريد أن ترسل إلى الأمانة العامة للاتحاد أو تبلغ إليه :
- (أ) المعلومات المفيدة عن تنظيمها وقوانينها البريدية الداخلية مع التعديلات التي قد تطرأ عليها .
  - (ب) عدد كافٍ من النسخ والطلبات الحديثة من دليلها الرسمي أو الوثائق المائية له .
  - (ج) عدد كافٍ من النسخ من مجموعات الرسوم الداخلية للخدمات البريدية والمالية الخاصة بهما .

- (١٧) تنشر مجلة كل ثلاثة شهور باللغات الانجليزية والمربيه والفرنسية تتضمن مقالات بريدية أو إدارية أو فنية وكافة المعلومات التي قد تهم موظفي البريد والجمهور في البلاد الأعضاء .
  - (١٨) نشر أي وثائق أو مجموعات أخرى تكون مفيدة للإدارات أعضاء الاتحاد .
  - (١٩) وضع تقرير خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة عن أعماله في خلال السنة السابقة وذلك لعرضه على المجلس التنفيذي وتوزيعه على إدارات الاتحاد .
  - (٢٠) تزويد المجلس التنفيذي والإدارات الأعضاء بتقرير سنوي مصحوب بما يلزم من العلاقات عن أوجه نشاط الاتحاد ومشروعاته .
  - (٢١) التهوض بكلفة الوظائف والمهام الأخرى المنصوص عليها صراحة أو ضمناً في وثائق وأنظمه الاتحاد .
  - (٢٢) في حالة عدم تصديق بلد واحد أو أكثر من البلاد الأعضاء على الآئمه تمرس المسألة على المجلس التنفيذي لبذل مساعيه الحميدة في سبيل تذليل الصعوبات التي تحول دون تصديق .
  - (٢٣) دعوة البلاد التي قبلت في منظمة الوحدة الأفريقية دون الاتحاد إلى الانضمام إليه .
  - (٢٤) دعوة إدارات البلاد الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في وثائق الاتحاد .
  - (٢٥) القيام بما يلزم من الدعاية المجدية في مجلة الاتحاد لإصدارات طوابع البريد في بلاد الاتحاد وإطلاع هذه البلاد على إمكانيات إنتاج طوابع البريد وغيرها من المواد البريدية الموجودة لدى كل منها .
  - (٢٦) النشر عن طريق كتاب دورية بين إدارات الاتحاد للعلومات التي تبلغها إليه هذه المصايخ بشأن الامكانيات المادية والفنية الموضعية تحت تصرف الإدارات أعضاء الاتحاد .
- مادة ١٠٨ - إدارة الأمانة العامة :
- (١) ينوب أمين عام الاتحاد عن الأمانة العامة قانونياً في جميع الاختصاصات التي تخولها لها الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات . وفي حالة غيابه أو تعذر قيامه بها ينوب عنه فيه الأمين العام المساعد .
  - (٢) يمثل أمين عام الاتحاد في المجتمعات الأفريقية أو الدولية التي لها علاقة بالخدمة البريدية .
  - (٣) تدخل الاختصاصات الآتية في صلاحية الأمين العام ويجوز أن ينوب عنه الأمين العام المساعد وهي :
- (أ) تعيين الموظفين والمستخدمين وفقاً للأئمة التنظيمية .
  - (ب) تنظيم وتوزيع أنواع العمل في الأمانة العامة .

للاتحاد أن يقدم للجلس التنفيذي في الوقت المناسب تقريراً عن الميزانية مرفقاً به جميع مستندات الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها ونشر موجزاً من هذا التقرير لتوزيعه على الإدارات الأعضاء في الاتحاد.

(٤) تتم إدارة بريد البلد الذي تعمل فيه الأمانة العامة للاتحاد هذه الأخيرة بالأموال الالزامية لتنفيذ الميزانية وذلك إلى أن تسترد لها من الإدارات الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

### الفصل الثاني

#### أحكام خاصة بالخدمات البريدية والمالية

##### مادة ١١١ - الرزم الصغيرة أو الرزم الأخرى :

(١) يتم تبادل الرزم الصغيرة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من المواد طبقاً للتعرف وبالشروط والتعرفات الواردة في اتفاقية البريد العالمية.

(٢) يجوز الاستعاضة عن تبادل الرزم الصغيرة بين إداراتين بالاتفاق بينهما برم بريدية أو بمواد أخرى من هذا النوع عندما يكون النظام الداخلي الخاص بهذه المادتين كل منها مشابهاً أو إذا كان قد أقر برم بينهما اتفاق لقبول تبادلها بينهما.

##### مادة ١١٢ - نفقات المرور :

لإنفاق الارساليات المتداولة بطريق البريد بين بلاد الاتحاد في الأحصاءات الدولية الخاصة بحساب نفقات المرور الإقليمية.

إلا أن الإدارات تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وأنظمتها التنفيذية عندما تكون الارساليات مرسلة إلى أو واردة من إدارات غير أعضاء في الاتحاد البريد الإفريقي.

##### مادة ١١٣ - تسوية الحسابات :

(١) يجوز للإدارات أن تصنى فيها بينها الأرصدة الخاصة مختلف الخدمات البريدية وذلك بعد اعتماد الحسابات ودون الأخلاص بالأسهام الواردة في النظام التنفيذي لاتفاقية اتحاد البريد العالمية.

(٢) إذا لم تدفع الإدارة المدينة الرصيد المستحق عليها خلال ستة شهور من تاريخ استحقاقه جاز للإدارة الدائنة أن ترفع الأمر إلى الأمانة العامة للاتحاد حتى تتدخل لتسوية الديون.

(د) نصوص الاتفاقيات والاتفاقيات الخاصة المبرمة مع إدارات بريدية أخرى أو مقططفات منها.

(هـ) تأثير الأحصاءات السنوية الخاصة بالخدمات البريدية المتداولة بين بلاد الاتحاد.

(و) التعديلات التي قد تكون أدخلت على معدلات الرسوم والعواائد البريدية مع بيان قيمة الوحدة التقديمة بالنسبة لفرنك الذهب.

(ز) المعلومات المقيدة بشأن التعليمات الجمركية أو غيرها وقرارات المطار أو القيد التي تنظم استيراد وتصدير الرسائل البريدية في أقسامها.

(ح) جميع البيانات التي تطلبها الأمانة العامة للاتحاد والتي ترى أنها مفيدة بالنسبة للاتحاد.

(ط) مجموعات الطوابع الجديدة التذكارية منها والعادي المذكورة فيما يلي وغيرها من نماذج التخلص البريدي.

٢٠ مجموعة لكل إدارة من إدارات الاتحاد لتوزيعها على كبار موظفيها.

٤ مجموعات لتوزيعها على أمين عام الاتحاد ومعاونيه الرئيسيين.

مجموعة لكل عضو من أعضاء المؤتمر والجلس التنفيذي وأعضاء أمانة سر المؤتمر أو المجلس التنفيذي اعتباراً من انتراكم حتى اجتماع المؤتمر التالي.

مجموعة واحدة لحفظها في اليوم الأمانة العامة للاتحاد.

مجموعة واحدة تحفظ في متحف الاتحاد.

##### مادة ١١٤ - تسوية مصروفات الاتحاد :

(١) تضع الأمانة العامة للاتحاد في شهر سبتمبر من كل عام مشروع تقسيماً لميزانيته عن عام من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر التالي ويعرض هذا المشروع مقدرونا بالوثائق والتعليلات الضرورية على المجلس التنفيذي لاعتماده وتحمل الأمانة العامة للاتحاد في حدود اعتمادات ميزانية السنة السابقة إلى أن تعتمد الميزانية الجديدة.

(٢) تحدد وتعتمد نفقات الاتحاد غير العادية بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للنفقات العادية الخاصة بالأمانة العامة للاتحاد.

(٣) يختص المجلس التنفيذي بالشراف على تنفيذ ميزانية الأمانة العامة للاتحاد والميزانية الخاصة بنفقات الاتحاد غير العادية إذا اقتضى الأمر (تصاديف المؤتمرات وال المجالس والطباعة... الخ) ويجب على الأمين العام

(٢) لما كان الحد الأقصى للنفقات السنوية للاتحاد قد حدّد بصفة مقررة بمبلغ ٤٤٨٠٠ دولار أمريكي للمجلس التنفيذي - إذا ما رأى ثمة ضرورة لذلك - أن يزيد من هذا الحد بسبة مئوية لا تجاوز ٥٪ وذلك على غرار السوابق المتّبعة لدى الاتحاد البريدي العالمي .

(٣) فيما يلي وحدات الاشتراك في نفقات الاتحاد البريدي الأفريقي  
حد الوحدات

جمهوريّة غينيا	٢
جمهوريّة مالي	٢
المجـهورـيـة الـعـربـيـة الـمـتـحـدـة	٥
جمهوريّة ليبيـا	٤
جمهوريّة الصومـال	١
جمهوريّة السـوـدـان	١

وأعلن بذلك السودان أن بيانه يصبح ثالثاً بمجرد تصديق بلده على انضمامه للاتحاد البريدي الأفريقي .

(٤) فقد الدورة القادمة للجلس التنفيذي في القاهرة في شهر أبريل ١٩٧٠،  
عل أن تحدد الأمانة العامة تاريخ ومتدة هذا الاجتماع .

(٥) عقد المؤتمر الثالث للاتحاد البريدي الأفريقي بالقاهرة في عام ١٩٧٤،  
عل أن تحدد الأمانة العامة تاريخ ومتدة هذا المؤتمر بعد الاتفاق مع البلد  
متور المذكور .

(٦) على البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي الأفريقي أن تتفق فيما بينها  
بنصوص موضوع طرد جنوب أفريقيا من مؤتمر طوكيو المزمع عقده في  
عام ١٩٧٩ وكذلك من الاتحاد البريدي العالمي وأن تأخذ أيضاً موقفاً موحداً  
بالنسبة للبرتقال بسبب سياستها الاستعمارية في أفريقيا .

## حكم

المؤتمر الثاني للاتحاد البريدي الأفريقي المنعقد في القاهرة من ٥  
إلى ١٤ أبريل ١٩٧٩

- بعد أن لاحظ سعة الجهد الذي يبذله الأمانة العامة وسير الأعمال بما  
حسناً، والنجاح الكبير الذي أمكن تحقيقه في جميع المجالات والرقـة  
وحسن الترحيب الذي بدا من الشعب .

## الفصل الثالث

### أحكام خاتمة

#### مادة ١١٤ - تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي :

تطبق وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما هو غير منصوص عليه في  
هذا النظام .

عن جمهوريّة غينيا ، ديارا صديق .

عن جمهوريّة مالي ، بوبكار كاسي وما مادوسو .

عن الجمهوريّة العربيّة المتحدة ، مهندس محمد إبراهيم صبحي .

عن جمهوريّة ليبيـا ، جون لـ. كـورـ.

عن جمهوريـةـ يـمـورـيـةـ بـاتـانـاـ اـلـاسـلـامـيـةـ ، إـبرـاهـيمـ نـداـيـاـ .

عن جمهوريـةـ الصـومـالـ ، دـكتـورـ عـبدـ شـيخـ حـسنـ .

عن جمهوريـةـ السـوـدـانـ ، عـبدـ صالحـ فـضلـ .

عن المملكة الـلـاـلـيـةـ

عن المملكة المـغـرـبـيـةـ

عن جمهوريـةـ غـانـاـ

## (ب) القرارات - الحكم - التوصية

### قرارات

المؤتمر البريدي الأفريقي المنعقد في القاهرة من ٥ إلى ١٤ أبريل ١٩٧٩

### قرار :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية الاتحاد البريدي الأفريقي لعام ١٩٧٩  
والمقررة بمبلغ ٤٤٨٠٠ دولار أمريكي متضمنة حدود النفقات لهذا العام  
ويحال كمشروع مؤقت إلى المجلس التنفيذي الذي يخوله المؤتمر إعداد  
مشروع نهائي يتحدد أساساً للحد الأقصى للنفقات السنوية وفي الفترة  
اللاحـرـةـ حـتـىـ المؤـتـمـرـ الـقادـمـ ويـقـومـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ بـدـرـاسـةـ اـحـتـيـاجـاتـ  
الأمانة العامة والاتحاد بما يتفق والرسالة الكبرى للاتحاد .

**قرر :**

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد البريدي الإفريقي وملحقها التي وافق عليها المؤتمر الثاني لاتحاد البريد الإفريقي والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ ، ويحمل بها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٠

محمد فائق

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص باقامة كنيسة بجهة حدائق الزيتون

قسم الزيتون بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ،

**قرر :**

مادة ١ — الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين باقامة كنيسة بجهة حدائق الزيتون قسم الزيتون مخانقة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**يقرر :**

— أن يوجه تهانيه إلى موظفي الأمانة العامة للاتحاد وشكره إلى شعب مصر وحكومتها .

— ويعبر عن شكره العميق للجالس إلى السيد جمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة لمناصرته الدائمة التي يقدمها لنا .

### توصية

المؤتمر الثاني للاتحاد البريدي الإفريقي المعقود في القاهرة من ٥ إلى ١٤ أبريل ١٩٦٩

**يوصى :**

الإدارات المشاركة فيه ببذل مساعداتها لدى الإدارات البريدية بالبلاد الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لكن تنضم إلى اتحادنا .

— وفضلاً من ذلك فإنه يكلف الأمانة العامة للاتحاد أن تخطر عن هذه المسألة الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع حكومة بلد مقر الاتحاد .

### وزارة الخارجية

**قرار**

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي الإفريقي وملحقها التي وافق عليها المؤتمر الثاني لاتحاد البريد الإفريقي والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩